

شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -22- البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا بجهده الله فلا مصل
له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:02

واشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - 00:00:29

وكل ضلاله في النار اللهم اجرنا من النار بمنك وكرمك يا ارحم الراحمين درسنا اليوم هو الدرس الثاني والعشرون من سلسلة شرح
المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر رحمة الله تعالى - 00:00:53

بالفقه سنشرع اليوم ان شاء الله تعالى في كتاب جديد من كتب هذا المتن المبارك وهو الكتاب الثالث من كتب الفقه بعد كتاب
الطهارة وكتاب الصلاة فكلامنا اليوم ان شاء الله تعالى عن الزكاة - 00:01:16

قال الناظم رحمة الله فرضت الزكاة فيما يرسم عين وحب وثمار ونعم في العين والانعام حق كل عام يكمل والحب بالافراك يرام.
والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من زيته والحب - 00:01:42

ويفي وهي في الشمال والحب العشر او نصفه ان الله السقي تجر خمسة اوسق النصاب في فيهما في فضة قل مئتان درهما عشرون
دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيه ما وجب - 00:02:09

والعرض ذو التجري ودين من اذار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار زكي لقبض ثمن او دين عينا بشرط الحول للاصلين الزكاة في اصل
اللغة هي النماء والتطهير وتطبيق ذلك على الزكاة - 00:02:36

في معناها الشرعي ان في هذا الالراج لذلك المال المخصوص نماء وطهارة اما النماء فمن جهة ان المال الذي تخرج زكاته يزيد
ويكثر وان لم تشعر بذلك فان بعض الناس يحسبون بادي الرأي - 00:03:09

ان اخراج الزكاة نقص في ذلك المال والحق انه زيادة له وبركة فيه وهذا مشاهد معروف او يقال ان النماء هو في الاجر بمعنى يزداد
اجره عند الله عز وجل بسبب ما اخرج - 00:03:48

من المال واما الطهارة او التطهير فايضا واضح فان هذا المال اذا اخرجت زكاته كان ذلك تطهيرا من الذنب او هو تطهير لذلك المال
بحيث يصبح مالا نقيا وذلك في المعني لا في الحس - 00:04:17

فان المال لا يوصف بنقاء او عكسه حسا وانما ذلك في المعني فالمعنى اللغوي بكلمة الزكاة والذي هو يرجع الى النماء او
الطهارة كلاهما وارد او معتبر في المعني الشرعي - 00:04:51

والمعنى الشرعي او التعريف تعريف الزكاة شرعا فيه اقوال كثيرة على ما آيا صنعه كثير من الفقهاء المتأخرین من تکلف الحدود
المنطقية لمثل هذه المصطلحات الشرعية لكن يکفيانا ان نعرف - 00:05:20

ان الزكاة هي اخراج مال مخصوص اخراج مال مخصوص على وجه مخوض واما بقية القيود والمحترجات التي يذكرها الفقهاء في
هذا المقام فلعلها لا تناسب مثل هذا المتن المعدى للمبتدئين اصلا - 00:05:46

الزكاة اذا كما ذكرنا هي نماء وطهارة للمال والزكاة هي الركن العملي الثاني بعد الصلاة وهي الركن الثالث من اركان الاسلام وقد جاء

في الحديث الصحيح المخرج في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:06:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكوة
وحج البيت وصوم رمضان واقتربت الصلاة - 00:06:48

بالزكوة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم كقوله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وهذا الاقتران اشارة الى وجوب الزكوة
توجوب الصلاة وقال تعالى ايضا في سورة التوبة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم - 00:07:11
وفي الآية الأخرى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين يجعل الله عز وجل ايتاء الزكوة مقتربنا باقامة الصلاة في
تحقيق الخروج من ملة الكفر الى ملة الاسلام - 00:07:46

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فلا تتحقق الاخوة الا بعد الاتيان بهذه المذكورات التوبة من الشرك واقام
الصلاه وایتاء الزکاة وايضا في سورة البينة يقول تعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء - 00:08:14
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة و من المعلوم ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد قاتلوا بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين منعوا الزكوة قاتلوا مانع الزكوة - 00:08:41

في الحديث الصحيح في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو
بكر يعني جاءت سلافة أبي بكر وكفر من العرب - 00:09:10
فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد
عصم مني ماله ونفسه - 00:09:33

الا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه والله لقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عنها كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر فوالله - 00:09:51
ما هو الا ان قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلم انه الحق فاذا كما ذكر العلماء استدل أبو بكر رضي الله عنه بنوع قياس في هذا
الحديث فانه قال والله لقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة - 00:10:17

ووافقه اكبر الصحابة ما خالف في ذلك احد وانشرحت صدورهم لقتل الذين فرقوا بين الصلاة والزكوة وقد جاء الحديث اخر في
ال الصحيحين وفيه امرت يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:10:42
وان محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فقال جماعة من اهل العلم ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهم لعلهما لم يطلاعا على
هذا الحديث. والحديث الثاني لانهما لو اصطلعا عليه - 00:11:08

محاجة ما خالف ابو بكر آآ عفوا ما خالف عمر رضي الله عنه لان الحديث الثاني صريح في القتال حتى تتتوفر هذه الثلاثة الشهادتان
والصلاه والزكوة فلو كان هذا الحديث عند عمر - 00:11:29

لما خالف ابتداء في القتال ولما احتاج ابو بكر رضي الله عنه الى القياس بل كان يحتاج بهذا الحديث الصريح والمقصود ان الزكوة
قرينة الصلاة وشقيقتها في ايات كثيرة من القرآن الكريم وفي احاديث كثيرة لا سبيل الى الاحاطة بها في هذا المقام - 00:11:49
وقد اه لعلنا اسلفنا من قبل ان في المبني الثلاثة غير الصلاة خلاف في تكفير تاركها وكنا قد ذكرنا انها ان تارك الصلاة الصحيح آآ كفره
على ما ذكرناه لعلنا ذكرناه في آآ اوائل كتاب الصلاة - 00:12:24

وفي المبني الثلاثة خلاف ويعني المبني الثلاثة نقصد بها الزكوة والصيام والحج. على ان الذي آآ يجحد وجوب الصلاة هذا كافر اتفاقا
لا خلاف فيه. لان وجوب الصلاة اجماعي قطعي معلوم من الدين بالضرورة - 00:12:50

اذا هذا ما يمكن ان نقوله اه اختصارا عن آآ فضل الزكوة والزكوة كما ذكرنا هي تطهير للمال وتطهير للنفس ومواساة للقراء وتبنيت
لاركان ما يسمى في هذا العصر بالعدالة الاجتماعية - 00:13:25

وتبنيت للمواساة بين الفقراء والاغنياء فانه كان بالامكان ان يطالب الاغنياء استحبابا بالاتفاق ولكن لا شك ان في النفوس البشرية
شيء من الميل الى حب المال وجمعه وعدم انفاقه فلو ترك الامر هكذا لمجرد - 00:13:47

الاالية التي يمكن ان تصدر من النفوس لتضرر الفقراء بذلك وفي تضررهم يقع الضرر على المجتمع كله. فلذلك جعل الشارع الحكيم شيئاً واجباً لا حيلة للغبي في تركه بل اذا لم - [00:14:15](#)

اه ينفقه ولم يخرجه اخذ منه قصراً ثم بعد ذلك من شاء ان يزيد في الانفاق فليزيد كما يشاء هنا يقول الناظم رحمة الله تبارك وتعالى فرضت الزكاة فيما يرسم - [00:14:38](#)

عين وحد وثمار ونعم هذا البيت ذكر فيه الناظم امررين اثنين او لهما حكم الزكاة وذلك في قوله فرضت الزكاة والثاني انواع الزكاة او ما الاشياء التي يجب فيها الزكاة وذكرها في الشطر الثاني من البيت - [00:15:02](#)

قال فريضت الزكاة الزكاة واجبة كما اسلفنا بالكتاب والسنة والاجماع القطعي وهذا شيء لا خلاف فيه معلوم من الدين بالضرورة لكن ما انواعها على الجملة والاختصار ثلاثة وهي زكاة العين - [00:15:38](#)

زكاة الحرف وزكاة الانعام فالعين هذا ذكره بلفظه والحرف ذكره في لفظين اثنين فقال وحب وثمار فالحب والثمار كلاهما داخل في مسمى الحرف ونعم هذه زكاة الانعام هذه الانواع الثلاثة - [00:16:05](#)

تجب فيها الزكاة اجمعـاً ليس فيها خلاف قد يقع الخلاف في تفصيلها على ما سيأتيـنا ان شاء الله تعالى. مثلاً فيـ الحـدـ ماـ انـوـاعـ الـجـبـوبـ الـتـيـ اـهـ تـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـذـكـاءـ هـذـاـ فـيـ خـلـافـ لـكـنـ - [00:16:36](#)

على الجملة فـانـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ وجـوبـ الـزـكـاةـ فـيـ هـذـهـ التـلـاثـةـ وـهـنـالـكـ اـشـيـاءـ لـمـ يـذـكـرـهـ النـاظـمـ لـانـهـ لـاـ تـنـاسـبـ هـذـاـ المـثـلـنـ مـوـضـوـعـةـ لـلـمـبـتـدـئـينـ كـالـمـعـادـنـ وـالـرـكـازـ وـنـحـوـ ذـلـكـ طـيـبـ اـذـاـ هـذـهـ التـلـاثـةـ التـيـ تـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـذـكـاةـ.ـ العـيـنـ - [00:16:54](#)

وـالـمـقـصـودـ بـالـعـيـنـ الـمـقـصـودـ بـالـعـيـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـدـائـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ السـيـاقـ الـعـيـنـ فـنـقـصـدـ بـهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـتـجـبـ الـزـكـاةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ اـجـمـاعـاـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ - [00:17:20](#)

بـيـنـمـاـ كـانـ مـنـهـ كـبـرـاـ يـعـنـيـ الـذـهـبـ عـلـىـ فـيـ اـصـلـهـ حـيـنـ يـسـتـخـرـ مـعـدـنـاـ هـذـاـ يـسـمـيـ الـكـبـرـ قـدـ يـكـوـنـ مـخـلـوـطـاـ بـالـتـرـابـ وـنـحـوـهـ وـقـدـ يـكـوـنـ مـسـتـخـلـصـاـ قـلـنـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ التـبـرـ وـبـيـنـ الـعـيـنـ بـعـدـ - [00:17:50](#)

انـ صـارـ مشـكـوكـاـ يـعـنـيـ شـكـتـ مـنـهـ الدـنـانـيرـ وـالـدـرـاـهـمـ وـايـضاـ لـوـ صـيـغـ مـنـهـ اـشـيـاءـ لـاـ انـ يـكـوـنـ حـلـيـاـ مـبـاحـاـ مـعـداـ لـلـاـسـتـعـمـالـ فـهـذـاـ فـيـ الـخـلـافـ المشـهـورـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ ذـهـبـاـ اوـ فـضـةـ مـصـوـغاـ - [00:18:15](#)

ولـكـنـ لـيـسـ مـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـالـ يـعـنـيـ مـصـوـغاـ عـلـىـ جـهـةـ عـلـىـ شـكـلـ الـحـلـيـ وـلـكـنـ لـيـسـ مـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـالـ وـانـمـاـ هـوـ مـالـ وـايـضاـ اـذـاـ كـانـ غـيرـ مـبـاحـ مـثـلـ حـلـيـ آـآـ الرـجـالـ مـنـ الـذـهـبـ لـانـ الـذـهـبـ حـرـامـ عـلـىـ الرـجـالـ هـذـاـ مـثـالـ عـلـىـ الـحـلـيـ غـيرـ المـبـاحـ - [00:18:44](#)

فـهـذـاـ اـهـ يـعـنـيـ يـخـتـلـفـ حـكـمـهـ مـلـخـصـ ماـ نـرـيدـ اـنـ نـذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.ـ انـ الـاـصـلـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ كـبـرـاـ اوـ مشـكـوكـاـ اوـ نـصـوـغاـ غـيرـ الـحـلـيـ المـبـاحـ المـعـدـ لـلـاـسـتـعـمـالـ هـذـاـ الـعـيـنـ - [00:19:15](#)

تجـبـ فـيـ الـزـكـاةـ وـذـلـكـ لـلـأـدـلـةـ الـمـتـعـدـدـ مـنـهـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـذـينـ يـكـنـزـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ يـنـفـقـونـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـبـشـرـهـ بـعـذـابـ الـيـمـ فـبـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ يـجـعـلـونـ هـذـهـ الـأـيـةـ - [00:19:40](#)

دـالـةـ عـلـىـ زـكـاةـ الـعـيـنـ وـايـضاـ وـرـدـتـ اـحـادـيـثـ تـذـكـرـ زـكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ عـلـىـ جـهـةـ التـخـصـيـصـ فـبـذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:20:05](#)

ماـ مـنـ صـاحـبـ كـنـزـ لـاـ يـؤـديـ زـكـاتـهـ اـلـاـ اـحـمـيـ عـلـيـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ.ـ فـيـجـعـلـ صـفـائـحـ فـتـكـوـيـ بـهـ جـنـبـاهـ وـجـبـهـتـهـ حـتـىـ يـحـكـمـ اللـهـ بـيـنـ عـبـادـهـ فـيـ يـوـمـ كـانـ مـقـدـارـهـ خـمـسـيـنـ الـفـ سـنـةـ ثـمـ يـرـىـ سـبـيلـهـ اـمـاـ اـلـىـ جـنـةـ وـاماـ اـلـىـ نـارـ ثـمـ - [00:20:33](#)

ذـكـرـ تـمـامـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ اـيـضاـ الـوعـيـدـ الشـدـيـدـ فـيـ مـنـ لـاـ يـخـرـجـ زـكـاةـ الـاـبـلـ اوـ زـكـاةـ الـغـنـمـ فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ صـرـيـحـ فـيـ وـجـوبـ زـكـاتـيـ الـذـهـبـيـ وـالـفـضـةـ قـضـيـةـ الـحـلـيـ مـاـ نـخـوـضـ فـيـ تـفـصـيلـهـ لـانـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ الـمـشـهـورـةـ يـمـكـنـ اـنـ تـرـجـعـواـ اـلـىـ - [00:20:57](#)

ادـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ الـكـتـبـ الـتـيـ تـعـتـنـيـ بـالـخـلـافـ اـخـتـصـارـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـرـجـعـواـ اـلـيـهـ مـثـلـاـ فـيـ اـهـ كـتـابـيـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ لـكـنـ اـهـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ لـاـ زـكـاةـ فـيـ الـحـلـيـ الـمـتـخـذـ لـلـبـاسـ يـعـنـيـ لـلـزـيـنـةـ - [00:21:26](#)

مـفـهـومـ وـالـمـبـاحـ مـفـهـومـ؟ـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهـ وـقـالـوـاـ الـحـلـيـ الـحـرـامـ مـثـلـ خـاتـمـ الـذـهـبـ اوـ سـوـارـيـ الـذـهـبـيـ لـلـرـجـلـ فـهـذـاـ فـيـ الـزـكـاةـ يـعـنـيـ بـلـوغـ

النصاب وحولان الحوض وايضا ذكروا ان الزكاة تجب ايضا في - [00:21:54](#)

انية الذهب والفضة لم؟ لأن آنية الزاد والفضة محرمة لحديث حذيفة بن اليمان في الصحيح وحديث متفق عليه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا في آنية - [00:22:23](#)

الذهب والفضة لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم. فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة. وفي حديث ام سلمة ايضا في الصحيح الذي يشرب في آنية - [00:22:44](#)

في الفضة انما يجرر في بطنه نار جهنم او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيعني عند المالكية وهو ايضا قول احمد وقوله عند الشافعي ان هذه الاشياء المحرمة - [00:22:56](#)

تجب فيها الزكاة واما المباح فالمالكية عندهم ان هذا الحلي المباح لا زكاة فيه واستدلوا ببعض الادلة اه حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات اخيها وكنا يعني يتيمات في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة - [00:23:12](#)

وايضا عن عبد الله ابن عمر انه كان يحلب بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرجوا من حليهن الزكاة وهكذا وعندي ابي حنيفة تجب الزكاة في الحلي اه بتفصيل اه لا نخوض فيه الان - [00:23:43](#)

طيب هذا ما اردت ان اشير اليه في قضية زكاتي الحلي وهي لها تعلق بزكاة العينجيد قال فرضت الزكاة فيما يرسم اي في يرسم اي فيما يكتب ويذكر و - [00:24:02](#)

قوله عين هذا بدل من ما ماء الموصولة التي بمعنى الذي تقدير الكلام فرضت الزكاة في الذي سيذكر لك الان وما هو هذا الذي سيذكر؟ عين فإذا عين بدل من ما - [00:24:27](#)

وحب وثمار ونعم كلها معطوفات ويجوز عين وحب وثمار بالرفع على ان تكون خبرا لمبتدأ محفوظ زيد اذا قال عين ثم قال وحب وثمار بمعنى الحرف ودليل وجوب الزكاة - [00:24:45](#)

في الحرف قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض وايضا قال الله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر - [00:25:12](#)

واتوا حقه يوم حصادة وفيه قراءتان حصادة وحصاده وهمما لفستان للعرب لكن هذا على جهة الاجمال لكن في التفصيل هنالك اشياء اتفق على الزكاة فيها واثيء مختلف فيها فمما تجب الزكاة فيه من الثمار؟ الثمار - [00:25:31](#)

والزيبي وسيأتي ذلك ذكر ذلك في كلام الناظم وهمما منصوص عليهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ارسل ابا موسى الاشعري ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهم الى اليمن - [00:25:59](#)

فقال لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزيبي والتمر. فهذه الاربعة اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيها واختلفوا فيما سوى ذلك فالمالكية يجعلون انواعا كثيرة من الحبوب ملحقة - [00:26:20](#)

الشعير والحنطة مفهوم فيذكر المالكية انواعا اخرى منها يعني من الحبوب منها السلك والعلس السلك هذا يعني يسمى نوع من الشعير على كل حال بعض الناس يسميه اه شعير النبي يعني عندنا في المغرب. هذا نوع من الشعير والثلج - [00:26:51](#)

والانسان والالف ايضا هذا يعني فيما اخذته عن بعض مشايخي هو آآ القمح الاسود القمح الاسود والدخن والدخن ايضا معروف نوع من الحبوب والذي يسمى عندنا الابيض وهذه اشياء كلها لها اسماء بالبربرية لمن ارادها - [00:27:25](#)

وهي معروفة عند اهل التخصص من الفلاحين. فقلنا الشلت والعلس والدخن والذرة والارز هذه كلها معروفة قم القطاني القطاني وهي الحمص واللوبيا والفول والعبس والطرمش دكتور مساعدة قالوا هو الفول السوداني. هكذا اخذت عن بعض شيوخي في - [00:27:59](#)

اه هذه المسألة وانا على كل حال لا اكتتمكم اني لا اتقن هذه الامور آآ في جهة من ناحية الواقع لاني لست ممارسا لسلاحتي. فلا اعرفها ولكن هكذا هناك اشياء اقرأها في الكتب واثيء اخذتها عن - [00:28:32](#)

شيوخي فقالوا الترميس هو الفول السوداني. والجلبان والبسيلة. وهذه هي القطاني. ثم زادوا ذوات الزيوت اي الحبوب التي تعصر ويستخرج منها زيت واصهرها الزيتون بطبيعة الحال ثم اشياء اخرى كالسمسم وهو الجلجان - [00:28:46](#)

والقرطم وحب الفجل قالوا اذا هذه كلها فيها الزكاة. ولو رجعتم الى كتب الفقه عند المالكية ستجدون تفصيل هذه الاسماء ومعانيها و ما فيها من اه يعني ما لها من اسماء في العاميات المختلفة في مصر او في المغرب او غير ذلك - 00:29:13

جيد. هندي اذا انواع من الحرف تجب فيها الزكاة. ثم قال ونعم النعم يقصد بها الابل والبقرة والغنم فهذه ايضا تجب فيها الزكاة اتفاقا ومن الدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:43

ما من رجال تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اوتني بها يوم القيمة اعظم ما تكون واسمهن تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه اخراها - 00:30:16

ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وهذا عبید شديد والوعيد الشديد لا يكون الا على فعل محرم او ترك واجب بعد ان ذكر انواع ما تجب فيه الزكاة انتقل الى مبحث اخر - 00:30:39

وهو ذكر بعض شروط الزكاة فقال في العين والانعام حقت كل عام يكملا والحب بالافرات يرام والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من زيته والحب يفي اهو لم يذكر في هذين البيتين كل الشروط. لأن الشروط كثيرة - 00:31:02 لكن ذكر من شروط الوجوب قضية حولان الحول وما يلحق به وذكر من شروط الاجزاء قضية اخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه وذلك في قوله وفي ذي الزيت من زيته - 00:31:37

بيان ذلك اولا في شروط الوجوب ذكر حولان الحول بمعنى مرور السنة هذه تعبيرات فقهية المقصود بحولان الحوض مرور عام وما يلحق به فقال في العين والانعام حقت كل عام يكمل - 00:32:05

والحب بالافرات يرام والتمر والزبيب بالطيب فاذا معنى هذا ان الذهب والفضة والانعام لا تجب فيها الزكاة الا بعد ان يحول الحول هذا معنى كوني حولان الحولي شرط وجوب لا تجب الزكاة الا بعد ان يحول الحوض - 00:32:31

قال في العين العين قلنا هي الذهب والفضة في العين والانعام حقت كل عام يكمل اي كل عام يكمل مفهوم واما بالنسبة للثمار الاخرى يعني الحرف فان ذلك ليس مرتبطا بالحول - 00:33:03

وانما له شيء خاص ينزل منزلة الحوض ينزل منزلة الحوض وهو الافراك في الحب والطيب في التمر والزبيب. بداية قال والحب بالافرات يرام اه والتمر والزبيب بالطيب فاذا بالنسبة لي العين والانعام. بالنسبة للذهب والفضة الامر واضح - 00:33:25

لابد من مرور عام على ذلك وهذه مسألة اجتماعية ويمكن ان يقال ان من الاحاديث التي يستند اليها الجماعة حدث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:34:04

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول هذا ظاهر بالنسبة للانعام ايضا يخرج تخرج الزكاة بعد مرور الحول ولكن في الحقيقة هنالك شيء خاص بالانعام وهو ان ذلك اذا كان - 00:34:25

الشخص يخرج هذه الزكاة من تلقاء نفسه ولا يوجد الساعي الذي يكلفه الامير او من قام مقامه بجمع الزكوات واما اذا وجد الساعي وهذا هو الاصل الاصل في دولة الاسلام - 00:34:55

ان تنصب سعاة السعاة الذين يمرون على اصحاب الانعام و يحصلون ما عندهم من انعام ويحصلون ما يجب عليهم ان يخرجوه من هذه الاماء ثم يأخذون تلك الانعام التي وجب اخراجها. هذا هو الاصل. هذا عمل السعي - 00:35:19

اذا وجد الساعي فان اه الزكاة تجب بعد مجيء الساعي وعده للماشية واخذه ما يجب اخذه منها مفهوم اذا هذا اه تفصيل يسير في خاص بالانعام. اما بالنسبة للذهب والفضة فالامر واضح - 00:35:45

الآن بقي قلنا الحد قال والحب بالافرات يرام الافرات قالوا معناه هو الاستغناء عن الماء يعني ان يصبح ذلك الحب مستغنيا عن الماء ولو لم يصل الى درجة اليسي ان هذه مراحل - 00:36:17

في القمح والشعير ونحوها فاذا وصل الى درجة كونه مستغنيا عن الماء ولو لم يبيس قالوا فانه حينئذ يجب اخراج الزكاة فيه. وقالوا هذا مراعاة لحق الفقراء وهنالك قول اخر - 00:36:56

في المذهب ايضا وهو ان الزكاة تجب عند الحصاد وهذا امران متتاليان يكون بينهما شيء من المدة الاشتراك اولا ثم يكون الحصاد

بعد ذلك حين تببس تلك الحجوب فالمشهور في المذهب - 00:37:23

هو الذي ذكره الناظم هنا وتتابع فيه خليلا في مختصره من ان العبرة في وجوب الزكاة بالافراك لا بالحساب قالوا مراعاة لحق الفقراء واما بالنسبة لي التمر والزبيب وقالوا يكون بالطيب - 00:37:54

يكون ذلك بالطيب وهنا امور ثلاثة متتابعة بالنسبة للتمر والزبيب. التمر يكون في التمر والزبيب يعني كلاهما في الشجر المخصوص التمر في النخيل جديد اصله عنب جاي آآ قالوا اذا بالنسبة للتمر والزبيب - 00:38:27

لابد لا تجب الزكاة الا عند الطيب والطيب ما هو هو ما يسمى ايضا الازهاء ان يزهو تمر النخل وبالنسبة للزبيب لاصله العنب يكون في الكرم الشجر يسمى كرما واش شجرة العنب تسمى كرمة - 00:38:57

الطيب فيه ايضا هو آآ يعني انه معروف؟ طيب الكرم واشهاء اه تمر النخل ومعنى ذلك هو ان تظهر فيه شيء من الحلاوة وان يقارب النضج دون ان يصل الى درجة النضج التي بعدها يكون - 00:39:25

اه ما يسمى بالجداد او الجفاف يعني قطعه فإذا هنا مراحل ثلاثة في التمر والزبيب. المرحلة الاولى هي الطيب يعني ظهور بوادر النضج ثم بعد ذلك يكون الخرس يعني يمر - 00:39:49

الشخص المكلف بهذا الامر في قدر ما على النخلة مثلا من تمرين هذا يسمى خرصة ثم بعد ذلك يكون الجاد او الجذاد وهو اه ما يشبه الحصاد لكن بالنسبة للتمر ونحوه يسمى جذابا - 00:40:12

فعند المالكية مشهور المذهب ان الزكاة لا تجب ان الزكاة تجب عند الطيب هذا مشهور المذهب. وقول اخر موجود عند المذهب في المذهب ايضا ان الزكاة تجب عند الجباب وقول ثالث - 00:40:38

ان الزكاة تجب عند الخس هذه امور يكون بينها مدة زمنية معينة وتظهر فائدتها فائدة الخلاف عند كما نبه على ذلك الشارح مياردة تظهر ثمرة الخلاف لو مات مالك هذا النخل مثلا - 00:41:07

مفهوم وحينئذ نحتاج ان نعرف هل وجبت الزكاة في ماله ام لن تجب مفهوم هل وجبت الزكاة في ماله ام لم تجب؟ هذه امور يعني حينئذ يكون معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة - 00:41:33

آآ تكون معرفة ذلك آآ في غاية الاهمية نعم. هذا بالنسبة لي شرطي الوجوب ثم بالنسبة لي قلنا شرط الاجزاء الذي ذكر الناظم شرط الاجزاء هو ان يخرج من جنس ما وجدت فيه الزكاة - 00:41:53

عبارة اخرى عليك ان تخرج اذا وجبت الزكاة في الشعير فعليك ان تخرج ذلك القسط الذي ينبغي ان تخرجه تخرجه شعيرة بما تخرجه من الزكاة يكون من جنس ما وجبت فيه الزكاة - 00:42:22

مفهوم الا ان هنالك امرا مخصوصا متعلقا بذوات الزيوت ونحن ذكرنا انفا ذوات الزيوت وهي كنا اه الزيتون والس้มسم وهو الجلالان والقرطم وحب الفجل ويخصوصون يقولون حب الفجل الاحمر على جهة الخشب - 00:42:51

يعني حب الفجل مقصود زريعة الفجل كما نقول في اه عاميتنا المغربية ذوات الزيوت هذه يستفاد من زيتها اكثر مما يستفاد منها فلذلك قالوا تخرج جاو الزكاة ذوات الزيوت من الزيت - 00:43:21

لكن المعتبر في النصاب هو الحب تميزوا بين الامرين عند اراده معرفة النصاب ننظر الى الحد لانه هو الذي منظره هل وصل الى النصاب الشرعي الذي هو خمسة اوسق ام لا؟ ولا ننظر الى الزيت - 00:43:49

فإذا حكمنا بان هذا الزيتون قد وصل النصاب وهو خمسة اوسق فاننا نحكوا بأنه تجب فيه الزكاة ولا يهمنا بعد ذلك ان كانت زيتها باللغة النصاب ام غير باللغة النصاب؟ لا يهم - 00:44:16

معرفة النصاب المعتبر فيها هو الحب. لكن حين نريد ان نخرج الزكاة قالوا نخرجها من الزيت هذا معنى قوله وفي ذي الزيت من بيته والحب يفي بمعنى وفيه بالزيت من زيته اي - 00:44:38

تجب الزكاة في في ذي الزيت من بيته فتخرجها من الزيت ونحو يفي بالنصاب اي معرفة النصاب في ذي الزيت الذي يفي بها هو الحب لا الزيت. هذا معنى الكلام الذي - 00:45:02

ذكره الناظم هنا نعم ثم قال وهي في الشمار والحب العشر او نصفه ان الله السقي تجر خمسة اوسق نصاب فيها لخاص في هذا في هذه الاشطر الثالثة زكاة الحرف - 00:45:27

وزلك بان ذكر مسالتيين اولا ما القدر الواجب اخراجه في زكاة الحرب وثانيا ما نصاب زكاة الحصر فالمسألة الاولى ذكرها في البيت الاول فقال وهي اي الزكاة والضمير يرجع الى الزكاة - 00:45:57

وهي في الشمال والحب العشر او نصفه ان الله السقي تجر اه الله السقي تجر هذه اتعبت بعض الشرح لكن افضل ما يقال فيها ان الله السقي تجر نقول ان هذه اداة شرط معروفة. الله هذه فاعل - 00:46:26

بفعل محفوظ يفسره الفعل الذي بعده وتقدير الكلام ان تجروا الله السقي تجر ماذا تجر الماء الى هذه الشمار وهذه الحبوب التي تجب فيها الزكاة مفهوم - 00:46:51

معنى اذا كانت الله السقي تجر ان كانت الله السقي تجر اه الماء الى هذه الشمار وهذا الحد الذي تجب فيه الزكاة فحينئذ القبر الواجب هو النسخ المقصود هذا فقط نذكره لاجل فهم - 00:47:18

كلام ماضي يحل الفاظه والا فالمعنى واضح المعنى عندنا صورتان اما ان يكون هذا الحرج يعني آآيسقى ب المياه الامطار او يعني يأخذوا الماء من المياه الجوفية المتوفرة دون حاجة - 00:47:47

الى كلفة او جهد فحينئذ الواجب فيه العشر واما ان يكون بعكس ذلك يستعمل فيه في سقيه الله فحينئذ يكون يعني مثلا الالاف المعروفة الدلاء والمضخات والات السقي المشهورة. فحينئذ يكون الواجب اخراجه هو - 00:48:10

نصف العشر لأن هذا تقديرنا اه تلك الكلفة التي تقع على الزارع حين يستعمل الات السقي فهو حين يستعمل الله السقي عنده كلفة مادية وعنده مشقة بدنية آآينقص عليه في قيمة ما سيخرج او في مقدار ما سيخرج من الزكاة بخلاف الآخر الذي - 00:48:39

يكون الحرف عنده آآحرفا يعني لا يحتاج الى كلفة ولا الم ولا الى مشقة. ودليل هذا واضح وظاهر ومعرف في سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم. من ذلك حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - 00:49:10

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما شقي بالثانية نصف العشر اهو هذا الحديث في صحيح مسلم واياضا عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء - 00:49:29

والعيون العيون جمعين او كان عثريا العشر وفيما شقي بالنضح نصف العشر وآآقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عثريا معناه الذي يشرب بعروقه يعني يأخذ بعروقه الماء من المياه الجوفية فلا يحتاج للسقي - 00:49:56

اذا الاحاديث في هذا واضحة وليس فيه فيها في هذه المسألة كبير خلاف واه يعني هذا ما دلت عليه الاحاديث بعد هذا ذكر مسألة اخرى وهي مسألة النصاب فقال - 00:50:20

خمسة اوشط نصاب فيها اي في الشمار والحب ودليل ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق - 00:50:45

صدقة ليس فيما اقل من خمسة اوسق طبقة وهذا الحديث وصحيح اخرجه البخاري وغيره واياضا في الحديث الاخر عن ابي سعيد ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق من تمر ولا حب - 00:51:13

صدقة والاوسمة جامعا واسق والوثق ما هو؟ هو ستون صاعا الوثق ستون صاعا وصاع معروف وهو اربعة امداد والمد هو الحفنة هو ملء كما يقولون في تعريفهم ملء الكفين المجتمعتين - 00:51:43

غير مبسوطتين ولا منقبضتين هذا هو المد اربعة امداد هذا الصاع. ستون صاعا هذا وسط. النصاب هو خمسة اوسق تقدير ذلك اه الكيلوغرامات المستعملة في هذا العصر يعني متفاوتة بحسب التقديرات لكنها تدور حول - 00:52:15

تقريبا ست مئة كيلو غرام بعضهم يجعلها خمسماة على وجه التدقيق خمسماة وثمانين عشرة وثمانية عشر كيلوغراما وآخرون يزيدون بعض الشيء. وهذا كله مبني على تقدير المد الشرعي. كيف هو - 00:52:43

نعم فاذا هذا هو النصاب في زكاة الحرف فلا تجب الزكاة الا بعد ان يصل النصاب يصل يعني مجموع هذه هذه الاشياء هذه الحبوب

او هذه الثمار الى خمسة اوسط - [00:53:04](#)

مفهوم وايضا لا تلصق هذه الحبوب الا بعد بيسها وايضا الثمار بعد ان تجف وتصل الى المرحلة الاخيرة التي لا يبقى بعدها الا استعمالها واستهلاكها هذى هذا بالنسبة لي اه نصاب الزكاة. ثم انتقل بعد ذلك الى ما دام قد ذكر نصاب زكاة الحرف - [00:53:28](#)
انتقل الى نصاب زكاة العين ومنه تطرق الى مقدار ما يجب اخراجه في زكاة العين فقال في فضة قل مئتان درهما يعني هذا النصاب
ثم قال عشرون عفوا في فضة قل مئتان درهم عشرون دينارا - [00:53:57](#)

نصاب في الذهب هذا هذان الشطران في ذكر النصاب ثم بعد ذلك المقدار الواجب اخراجه قال وربع العشر فيهما وجب ولكن لعلنا
نترك هذا الى الدرس المقبل لكي آآذكر - [00:54:24](#)
اه ما يمكن ذكره حول النصاب والمقدار الواجب اخراجه في زكاة العين وايضا ما يتعلق اه زكاة الاوراق النقدية. ثم بعد ذلك ننتقل الى
زكاتي عروض التجارة فزكاة الانعام واقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم والحمد لله رب العالمين - [00:54:42](#)